

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ باستبدال المادة الأولى من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
 بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتهما ٥
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين ٧
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم إعهد تنفيذ بنود عقد التأمين
 في وقائع التلفيات المتصالح عليها إلى ممثلي شركات التأمين المختصة ٨
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام المخلصين الجمركيين ١٢
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ باستبدال المادة (٥) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام
 امتحانات مزاوله المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ٢٠
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف
 وتغيير تصنيف عدد من العقارات ٢٢
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
 بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية
 في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق ٤٦
- إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر
 ديسمبر ٢٠٢٠ إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ٤٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم
 والنماذج الصناعية إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ٥٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
 إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ٥٧
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٥٨
- إعلانات مركز المستثمرين ٥٩

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
باستبدال المادة الأولى من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
 بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية
 وإدارتيهما، وتعديلاته،
 وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، النص الآتي:
 "يتولى الإشراف على شئون الأوقاف السنية والجعفرية مجلس لكل منهما.
 ويكون المجلسان هئتين مستقلتين تلحقان بالوزير المعني بشئون الأوقاف الذي له سلطة الإشراف عليهما.

ويتولى كل مجلس إدارة الأوقاف التابعة له واستغلالها وصرف إيراداتها وحفظ أعيانها وتعميرها وفقاً لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين، وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية. ولكل مجلس السلطة التامة بالنظر والتولي على كافة الأوقاف التابعة له بما في ذلك دور العبادة وما في حكمها، وإدارتها والمحافظة عليها، وتعميرها وتضمينها واستحصال ريعها وضماناتها وتوزيعها على جهاتها الخاصة الموقوفة عليها، ويكون تعيين النظار أو متولي الوقف وعزلهم بقرار من المجلس.

ومع عدم الإخلال بمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين، يجوز تعيين النظار أو متولي الوقف بقرار من المجلس المختص بعد التشاور وأخذ رأي ذوي الشأن، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون الأوقاف بعد موافقة المجلس المختص.

مادة (٢)

تحل عبارة (الوزير المعني بشئون الأوقاف) محل عبارة (وزير العدل والشئون الإسلامية)

أيّما وردت في نصوص المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما.

مادة (٣)

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن إعادة تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام
توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، المعدلة بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين برئاسة رئيس شئون المحاكم المدنية الأستاذ
عبدالله إبراهيم عبدالله، وعضوية كل من:
(١) الأستاذ/ البراء محمد القطان رئيس البحث الشرعي والفرائض.
(٢) الأستاذ/ أحمد خالد حاجي القائم بأعمال رئيس وحدة البحث والتنسيق القانوني.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس تأديب المأذونين الشرعيين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم إعهاد تنفيذ بنود عقد التأمين في وقائع التلفيات المتصالح عليها إلى ممثلي شركات التأمين المختصة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦، وعلى قانون المرور، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٦٢) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، المعدل بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون المرور، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥. وتكون للعبارتين التاليتين المعنى المبين قرين كل منهما، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شركات التأمين المختصة: هيئات أو شركات التأمين المسجلة في مملكة البحرين لمزاولة أعمال التأمين على المركبات استناداً للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، والتي يكون الطرف المتسبب في الحادث مؤمّن له لديها.

وقائع التلفيات المتصالح عليها: حوادث المركبات التي ينشأ عنها إلحاق أضرار أو تلفيات بالمتلكات العامة أو الخاصة، ويكون التصالح فيها جائزاً وفقاً لأحكام القانون، ويُقر فيها الطرف المتسبب في الحادث بمسؤوليته عن الحادث والأضرار الناشئة عنه.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القرار، يُعهد إلى ممثلي شركات التأمين المختصة تنفيذ بنود عقد التأمين بشأن وقائع التلفيات المتصالح عليها دون الرجوع إلى الإدارة، وذلك لتحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.

مادة (٣)

لا يجوز لشركات التأمين المختصة تنفيذ بنود عقد التأمين في وقائع التلفيات المتصالح عليها في الحالات التالية، وعلى ممثل الشركة ضرورة إبلاغ الإدارة لتتولى بنفسها مباشرة الحادث:

- ١- إذا تبين لاحقاً أن المركبة المتسببة في الحادث لا تحمل وثيقة تأمين صالحة لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.
- ٢- إذا طلبت الإدارة للاعتبارات التي تقدّرها أن تتولى بنفسها مباشرة الحادث.
- ٣- إذا ارتبط الحادث بأي من الأفعال الآتية:
 - (أ) إصابة أو وفاة شخص أو أكثر.
 - (ب) تقليد أو تزوير اللوحات المعدنية أو علامات المرور حال تبين ذلك لشركة التأمين المختصة.
 - (ج) الإدلاء ببلاغ كاذب عن حادث أو أكثر.
 - (د) مخالفة أي من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٦)، (٤٧) البنود "٢" و "٣" و "٤" و "٦" و "٧" و "٩" و "١١" و "١٣" من الفقرة الأولى، (٤٨)، (٤٩) و (٥١) من القانون.
 - (هـ) أية جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٤)

يجوز للإدارة إذا تولّت بنفسها مباشرة حادث معين وفقاً لأحكام هذا القرار، وارتأت للاعتبارات التي تقدّرها أنه يمكن تنفيذ بنود عقد التأمين بشأن وقائع التلفيات المتصالح عليها دون الرجوع إلى الإدارة، أن تأمر بإحالة هذا الحادث إلى شركة التأمين المختصة لتتولى تنفيذ بنود عقد التأمين بشأنه.

مادة (٥)

تتولى قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز المخابرات الوطني مباشرة وقائع التلفيات المتصالح عليها في حدود المنطقة الخاضعة لها، ما لم تر إسنادها إلى شركات التأمين المختصة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٦)

تُعتبر الطرق الخاصة والتي تتسع لمرور المركبات، من الطرق العامة، إذا طلب مالك الطريق أو المسؤول عنه ذلك، وتخضع لأحكام هذا القرار.

مادة (٧)

في حالة نشوب خلاف بين شركة التأمين المختصة وأي من أطراف الحادث حول تقدير الأضرار وما يتعلق بها من تعويض أو إصلاح تلك الأضرار، يكون الفصل في ذلك الخلاف من خلال اللجوء إلى الجهات المختصة وفقاً للأحكام المقررة في عقد التأمين المبرم ووفقاً لأحكام القانون.

مادة (٨)

- تلتزم شركات التأمين المختصة في سبيل قيامها بتنفيذ بنود عقد التأمين بشأن وقائع التلفيات المتصالح عليها، بالآتي:
- ١- وضع آلية توافق عليها الإدارة تتضمن كحد أدنى ما يُمكن أطراف الحادث من تبادل كافة البيانات اللازمة لتنفيذ بنود عقد التأمين.
- ٢- تخصيص أرقام اتصال للتبليغ عن حوادث المركبات والتي تكون شركة التأمين المختصة بتنفيذ بنود عقد التأمين فيها.
- ٣- أن تتوافر في المكاتب المختصة للاستقبال والتعامل مع حوادث المركبات مواقف كافية ومنطقة مخصصة لمعاينة المركبات والأضرار التي لحقت بها.

مادة (٩)

تلتزم شركات التأمين المختصة بتوفير رافعات لنقل المركبات من موقع الحادث إلى مكاتب الشركة أو أماكن إصلاحها أو أية جهة أخرى تحددها.

مادة (١٠)

على شركات التأمين المختصة إعداد سجلات ورقية أو إلكترونية بشأن كافة وقائع التلفيات التي تتولى تنفيذ بنود عقد التأمين فيها استناداً لأحكام هذا القرار، وتمكين الإدارة من الاطلاع على هذه السجلات.

كما تلتزم الشركة بإخطار الإدارة بكل حادث تقوم بتنفيذ بنود عقد التأمين بشأن وقائع التلفيات المتصالح عليها الناتجة عن هذا الحادث.

مادة (١١)

على كل قائد مركبة تسببت في الحادث أن يعطي الأطراف المتضررة أو أي شخص لديه سبب معقول لطلبها، كافة البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، فإذا امتنع عن ذلك تتولى الإدارة مباشرة هذا الحادث.

مادة (١٢)

يلتزم أطراف الحادث، بإخراج المركبات من الطريق إذا كانت تعيق أو تعطل حركة المرور أو تعرضها للخطر، وذلك لحين نقلها أو تسييرها إلى شركة التأمين المختصة، ما لم يكن عدم القدرة على تحريكها أو إخراجها من الطريق راجعاً إلى سبب خارج عن إرادتهم. ويجوز لهم تصوير الحادث لأعمال تقييم الأضرار من قبل شركة التأمين المختصة. ويجوز للإدارة في جميع الأحوال إخراج المركبات من الطريق إذا كان وجودها يعيق أو يعطل حركة المرور أو يعرضها للخطر.

مادة (١٣)

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢١ م

الجمارك

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام المخلصين الجمركيين

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، المعدلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨،
وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام المخلصين الجمركيين،
وعلى القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ في شأن رسوم الخدمات الجمركية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.
ولا يجوز مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بالحصول على ترخيص صادر من شؤون الجمارك، وسداد الرسم المقرر لذلك.

مادة (٢)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور «ترانزيت» أو الأوضاع الجمركية الأخرى، من الآتي:

- ١- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القرار.

٢- المخلصين الجمركيين ومكاتب التخليص الجمركي المرخص لهم من قبل شئون الجمارك.

مادة (٣)

يتم التصريح عن البضائع المستوردة وإتمام الإجراءات الجمركية للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات الحكومية بموجب تفويض كتابي، على أن تتوافر في الشخص المفوض الشروط المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القرار، وأن يكون اسم الشخص المفوض ورقم بطاقة هويته وأية بيانات أخرى تطلبها شئون الجمارك مدونة بسجلاتها.

مادة (٤)

أ- يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي الآتي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
- ٢- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة ميلادية عند تقديم الطلب.
- ٣- أن يجتاز البرامج التدريبية والامتحانات النظرية والشفهية المقررة من قبل شئون الجمارك لمزاولة المهنة وبنسبة نجاح لا تقل عن (٧٠٪).
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد إليه اعتباره، وألا يكون قد حكم عليه بإحدى مخالفات أو جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ٦- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري بمزاولة مهنة التخليص الجمركي أو أنشطة وكالات النقل والشحن أو أنشطة وكالات النقل والشحن البري والبحري والجوي أو أنشطة إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة أو أنشطة شركات نقل البريد الخاصة.
- ٧- أن يوفر أجهزة حاسب آلي وخطوط اتصال للهاتف والفاكس، تتناسب ومتطلبات برامج وأنظمة شئون الجمارك الإلكترونية.
- ٨- أن تكون معلوماته مسجلة في بطاقة الهوية على مكتب التخليص الجمركي أو الشركة أو الجهة الحكومية ذات العلاقة.

ب - يشترط بالنسبة لممثل مالك البضائع المفوض الآتي:

- ١- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- أن يقدم مالك البضاعة تعهداً إلى شئون الجمارك بمسؤوليته عن جميع أعمال ممثليه والتصرفات الناتجة عن مزاولتهم لهذا العمل أو بسببه.

٣- أن يكون اسم المفوض ورقم بطاقة هويته وأية بيانات أخرى تطلبها شئون الجمارك مدونه في سجلاتها.

٤- إرفاق صورة فوتوغرافية حديثة للمفوض، ويجب على مالك البضاعة حال استغنائها عن ممثله المفوض إخطار شئون الجمارك بموجب كتاب مرفقاً به ترخيص مزاوله مهنة التخليص الجمركي لشطبه من سجلاتها.

ج - يشترط للترخيص لمزاوله مهنة مندوب المخلص الجمركي الآتي:

١- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- أن يكون متفرغاً ويعمل لدى مكتب تخليص جمركي بصفة دائمة.

٣- أن يقدم لشئون الجمارك تفويضاً خطياً من المخلص الجمركي يخوله القيام بأعماله المصرح له بها قانوناً نيابة عنه لديها.

٤- أن يقدم لشئون الجمارك تعهداً موقفاً عليه من المخلص الجمركي بمسؤوليته عن جميع ما يصدر من المندوب من تصرفات ناتجة عن مزاولته هذا العمل.

٥- أن يكون اسم المندوب المفوض ورقم بطاقة هويته وأية بيانات أخرى تطلبها شئون الجمارك مدونه في سجلاتها.

د - يشترط للترخيص بفتح مكتب التخليص الجمركي الآتي:

١- أن يكون الشخص الاعتباري بحريني الجنسية وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها،

ويحق لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الاعتبارين مزاوله مهنة التخليص الجمركي في مملكة البحرين بعد الحصول على التراخيص اللازمة بذلك من شئون الجمارك.

٢- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري بمزاوله مهنة التخليص الجمركي أو أنشطة وكالات النقل والشحن أو أنشطة وكالات النقل والشحن البري والبحري والجوي أو أنشطة إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة أو أنشطة شركات نقل البريد الخاصة.

٣- ألا يقل عدد المخلصين الجمركيين عن اثنين لدى المكتب.

هـ- لا يجوز للمخلص الجمركي المرخص له بمزاوله مهنة التخليص الجمركي ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على سجل تجاري بمزاوله مهنة التخليص الجمركي أو أنشطة وكالات النقل والشحن أو أنشطة وكالات النقل والشحن البري والبحري والجوي أو أنشطة إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة أو أنشطة شركات نقل البريد الخاصة.

ويعفى المخلص الجمركي من هذا الشرط متى كان يعمل لدى إحدى مكاتب التخليص الجمركي.

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص الجمركي إلى شئون الجمارك مرفقاً به الشهادات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك. وتصدر شئون الجمارك قرارها في الطلب خلال (٤٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال المدة المذكورة بمثابة رفض ضمني له. ويجوز لمن رفض طلبه التظلم خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ الرفض، أمام رئيس الجمارك.

مادة (٦)

مدة ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي سنتين، قابلة للتجديد بموافقة شئون الجمارك، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل. وفي جميع الأحوال يشترط لتجديد ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي توافر ذات شروط منح الترخيص لأول مره، واجتياز البرنامج التدريبي متى قررت شئون الجمارك ذلك.

مادة (٧)

- تحتفظ شئون الجمارك بملف عن كل مخلص جمركي أو مندوب جمركي مرخص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، متضمناً الآتي:
- ١- كافة البيانات المتعلقة بنشاطات المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي.
 - ٢- صورة شخصية حديثة.
 - ٣- نسخة من بطاقة الهوية وإفادتها.
 - ٤- نموذج من التوقيع والأختام الخاصة به.
 - ٥- أية معلومات أخرى ضرورية.

مادة (٨)

- يجب على كل من المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي الالتزام بالآتي:
- ١- أن يكون ملم بالإجراءات والأنظمة والتشريعات الجمركية وسائر التشريعات ذات العلاقة، والتقيد بها وعدم مخالفتها.

- ٢- تحري الدقة في ملء البيان الجمركي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الشأن.
- ٣- إبلاغ شئون الجمارك عن أي تغيير يطرأ على عنوان أو اسم مكتب التخليص الجمركي.
- ٤- أن يكون مسؤولاً أمام مالك البضاعة وشئون الجمارك عما ورد في البيان الجمركي من معلومات وعن استلام البضاعة.
- ٥- الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة ضمن البيانات الجمركية أو المستندات المرفقة بها، والرقم السري الخاص بالدخول إلى برنامج التخليص الجمركي الآلي.
- ٦- عدم الامتناع أو التقاعس عن القيام بمهام عمله بشكل يؤثر سلباً على عمل شئون الجمارك.
- ٧- عدم التسبب في تأخير أو تعطيل إجراءات التخليص الجمركي في الدوائر الجمركية، والتقيد بكافة التعليمات الصادرة عن شئون الجمارك، وبالأخص عدم الدخول إلى الأماكن غير المصرح بدخولها، وعدم إساءة استخدام مكان العمل أو الحاسب الآلي الخاص بعملية التخليص الجمركي لغير الغايات المتعلقة أو الخاصة بإجراءات أو عملية التخليص الجمركي.
- ٨- السماح لموظفي شئون الجمارك بالاطلاع على السجلات والمستندات التي يحق لهم الاطلاع عليها بموجب أحكام القانون الموحد للجمارك.
- ٩- المحافظة على واجبات الوظيفة العامة وكرامتها لمنتسبي شئون الجمارك وعدم القيام بمسلك لا يتفق والاحترام الواجب لها.
- ١٠- الالتزام بالتعليمات الصادرة من شئون الجمارك حال تعطل النظام الآلي للتخليص الجمركي أو نظام الأشعة.
- ١١- مراقبة ومتابعة المخلصين والمندوبين الجمركيين التابعين لهم؛ وعدم السماح بمزاولة مهنة التخليص الجمركي لحساب أية جهة أخرى من غير تفويض، ويكون مسؤولاً عن أعمالهم أمام شئون الجمارك والغير.

مادة (٩)

- يجب على المخلص الجمركي أن ينشئ لديه سجلاً منتظماً تقيد فيه خلاصة كافة البيانات الجمركية التي قام بالتخليص عليها لحساب الغير، على أن يتضمن هذا السجل البيانات الآتية:
- ١- اسم مالك البضاعة ونوعها وقيمتها.
 - ٢- رقم البيان الجمركي وتاريخه.
 - ٣- وسيلة النقل ورقم بيان الحمولة (المانيفست).

٤- قيمة الضرائب والرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية، وطريقة الدفع، ورقم الإيصال وتاريخه.

٥- اسم المخلص الجمركي الذي أنجز المعاملة.

٦- الأجور المدفوعة للمخلص الجمركي، وأية نفقات أخرى صرفت على البيانات الجمركية.

وعلى المخلص الجمركي الاحتفاظ بمعلومات البيانات الجمركية الواردة بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد أو إجراء فيه، ولشئون الجمارك الحق في طلبه والاطلاع عليه في أي وقت.

مادة (١٠)

يجب على المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي إبراز البطاقة التعريفية وترخيص المهنة بشكل واضح عند القيام بإجراءات التخليص على البضائع أو عند التواجد في الدوائر والإدارات الجمركية.

مادة (١١)

ترخيص مزاول مهنة التخليص الجمركي شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة شئون الجمارك.

مادة (١٢)

يجب على المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي في حالة رغبته الانتقال من مكتب تخليص جمركي لآخر، أن يخطر كتابياً المكتب الذي يعمل به قبل مدة شهر من تاريخ انتقاله، وعلى المكتب الأخير إخطار شئون الجمارك كتابياً بذلك. وتكون مسئولية مكتب التخليص الجمركي قائمة عن أعمال المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي حتى تاريخ الانتقال.

مادة (١٣)

على مكتب التخليص الجمركي أو مالك البضائع- بحسب الأحوال — إخطار شئون الجمارك حال استغناؤه عن أي مخلص جمركي أو مندوب جمركي تابع له، وذلك بموجب كتاب مرفقاً به ترخيص مزاول مهنة التخليص الجمركي الأصلي للمخلص أو المندوب لشطبه من سجلات شئون الجمارك.

وفي حال عدم إخطار شئون الجمارك بذلك فإن مسؤولية المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي تبقى قائمة عن الأعمال الصادرة عنهم تجاه كل من مكتب التخليص الجمركي أو مالك البضائع بحسب الأحوال.

مادة (١٤)

يجوز لشئون الجمارك تحديد قيمة الضمانات المصرفية أو النقدية التي تفرض على من يزاول مهنة التخليص الجمركي تبعاً لطبيعة وحجم العمل وذلك ضماناً للوفاء بالغرامات الناتجة عن المخالفات الجمركية التي يرتكبها المخلص أو مندوبه أو أية التزامات مالية أخرى مستحقة لشئون الجمارك طبقاً للقانون الموحد للجمارك أو لائحته التنفيذية، ويجب استكمال قيمة الضمان خلال فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل تبدأ من تاريخ الاقتطاع.

مادة (١٥)

يجوز لشئون الجمارك منح ترخيص للمخلص الجمركي للتخليص الجمركي في المنافذ البرية، على أن يلتزم المخلص الجمركي طالب الترخيص باستئجار إحدى المكاتب المخصصة لشركات (مكاتب) التخليص الجمركي بالمنافذ البرية أو أن يشترك مع مكتب تخليص جمركي آخر، والالتزام بأداء عمله في المنافذ البرية وفقاً لما يسمح به القانون الموحد للجمارك والأنظمة الجمركية المعمول بها.

مادة (١٦)

يشطب الترخيص في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا فقد أحد شروط منح الترخيص المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار.
- ٢- إذا ثبت عدم مزاولة المهنة لمدة تزيد على سنة واحدة دون عذر مقبول من شئون الجمارك.
- ٣- إذا توفي أو فقد الأهلية القانونية أو انقضت الشخصية الاعتبارية لمكتب التخليص الجمركي لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
- ٤- إذا شارك أو حرض أو قام أثناء أو بسبب تأديته لعمله بأي أعمال مخلة بالأمن العام أو النظام العام، أدت كلياً أو جزئياً إلى عرقلة أو تأخير أو تعطيل سير العمل في الدوائر والإدارات الجمركية.
- ٥- إذا تبين أنه يجمع بين مزاولة مهنة التخليص الجمركي وأي وظيفة أو عمل عام أو خاص أو مهنة أخرى.

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجنائية أو المدنية، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقَب كل مَنْ يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١١٤) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (١٨)

يجب على المخلصين الجمركيين توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القرار خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (١٩)

يُلغى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام المخلصين الجمركيين.

المادة (٢٠)

على المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك

أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الثاني ١٤٢٢هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢١ م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ باستبدال المادة (٥) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام امتحانات مزاوله المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام امتحانات مزاوله المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٥) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة نظام امتحانات مزاوله المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النص الآتي:
"بالإضافة إلى الاشتراطات والمعايير اللازمة للترخيص، يُضاف شرط اجتياز الامتحان الذي تطلبه الهيئة كشرط للحصول على هذا الترخيص للمهن الصحية الآتية:

- ١- فني صيدلة.
- ٢- فني تخدير.
- ٣- أخصائي العلاج الطبيعي.
- ٤- أخصائي تغذية علاجية.
- ٥- أخصائي تغذية.
- ٦- مساعد طبيب أسنان.
- ٧- فني صحة الفم والأسنان.
- ٨- فني صناعة الأسنان.
- ٩- فني مختبر طبي.
- ١٠- تقني مختبر طبي.
- ١١- تقني مختبر طبي متخصص.
- ١٢- فني أشعة.
- ١٣- تقني أشعة.
- ١٤- ألقبالة.
- ١٥- أخصائي بصريات (فاحص بصر).

- ١٦- مسعف مبتدئ.
- ١٧- مسعف متوسط.
- ١٨- فني سحب دم.
- ١٩- تقني طب نووي.
- ٢٠- فني قلب وأوعية دموية (تخطيط القلب).
- ٢١- فني سماعات.
- ٢٢- أخصائي سماعات.
- ٢٣- فني علاج طبيعي.
- ٢٤- فني أطراف صناعية وتراكيب مقومة.
- ٢٥- أخصائي أطراف صناعية وتراكيب مقومة.
- ٢٦- فني أجهزة تنفسية.
- ٢٧- أخصائي أجهزة تنفسية.
- ٢٨- فني علاج مهني.
- ٢٩- أخصائي علاج مهني.
- ٣٠- فني بصريات (تقويم بصر).
- ٣١- فني تغذية.
- ٣٢- أخصائي علم نفس (علم النفس الإرشادي).
- ٣٣- أخصائي علم نفس (علم نفس السريري "الإكلينيكي").
- ٣٤- مساعد فني تعقيم.
- ٣٥- فني تعقيم.
- ٣٦- مسعف متقدم.
- ٣٧- فني غسيل كلى.
- ٣٨- ممرض مسعف.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عدد من العقارات في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف حدود العقارات أرقام ٠٩٠٤٠٢٩٦ و ٠٩٠٤٠٢٩٩ و ٠٩٠٤٠٣١٧ الكائنة في

منطقة الرفاع الشرقي - مجمع ٩١١ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

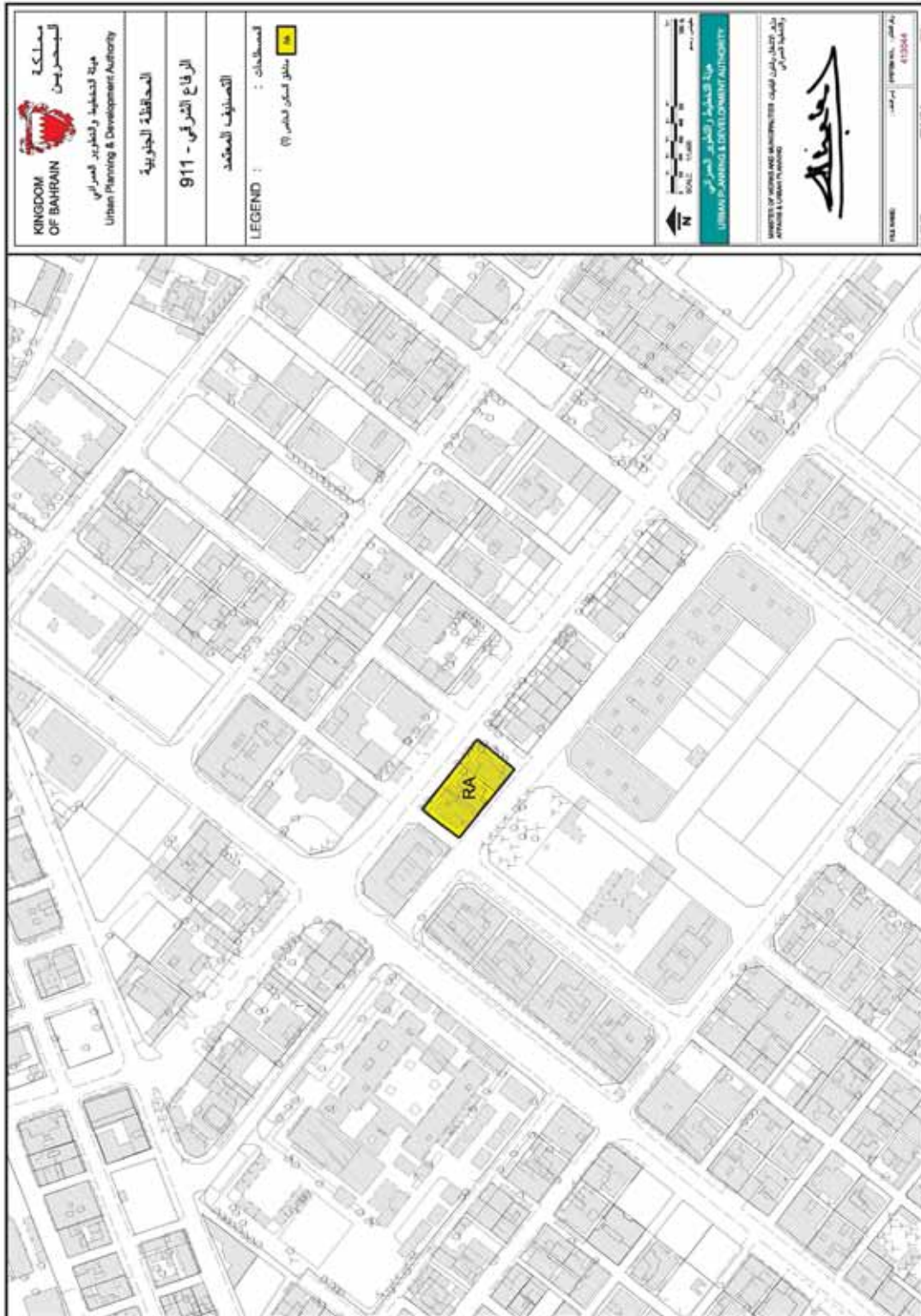
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة مهزة - مجمع ٦٠٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف حدود العقار رقم ٠٦٠٢٦١٤٥ الكائن في منطقة مهزة - مجمع ٦٠٢ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقاري في منطقة عالي - مجمع ٧٤٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف حدود العقار رقم ٠٧٠٣٠٥٩٩ الكائن في منطقة عالي - مجمع ٧٤٢ ضمن تصنيف

مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف حدود العقار رقم ٠٣٠٨٣٢٤١ الكائن في منطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ يناير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٤٠٢٨٤٣٩ ورقم ٠٤٠٢٨٤٣٨ الكائنين في منطقة جدحفص -

مجمع ٤٢٦ من تصنيف مناطق تحت الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، على أن يكون الاستخدام كمكاتب إدارية فقط، وأن يكون ارتفاع المبنى أرضي وأول، مع ضرورة دمج العقارين لاحقاً وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

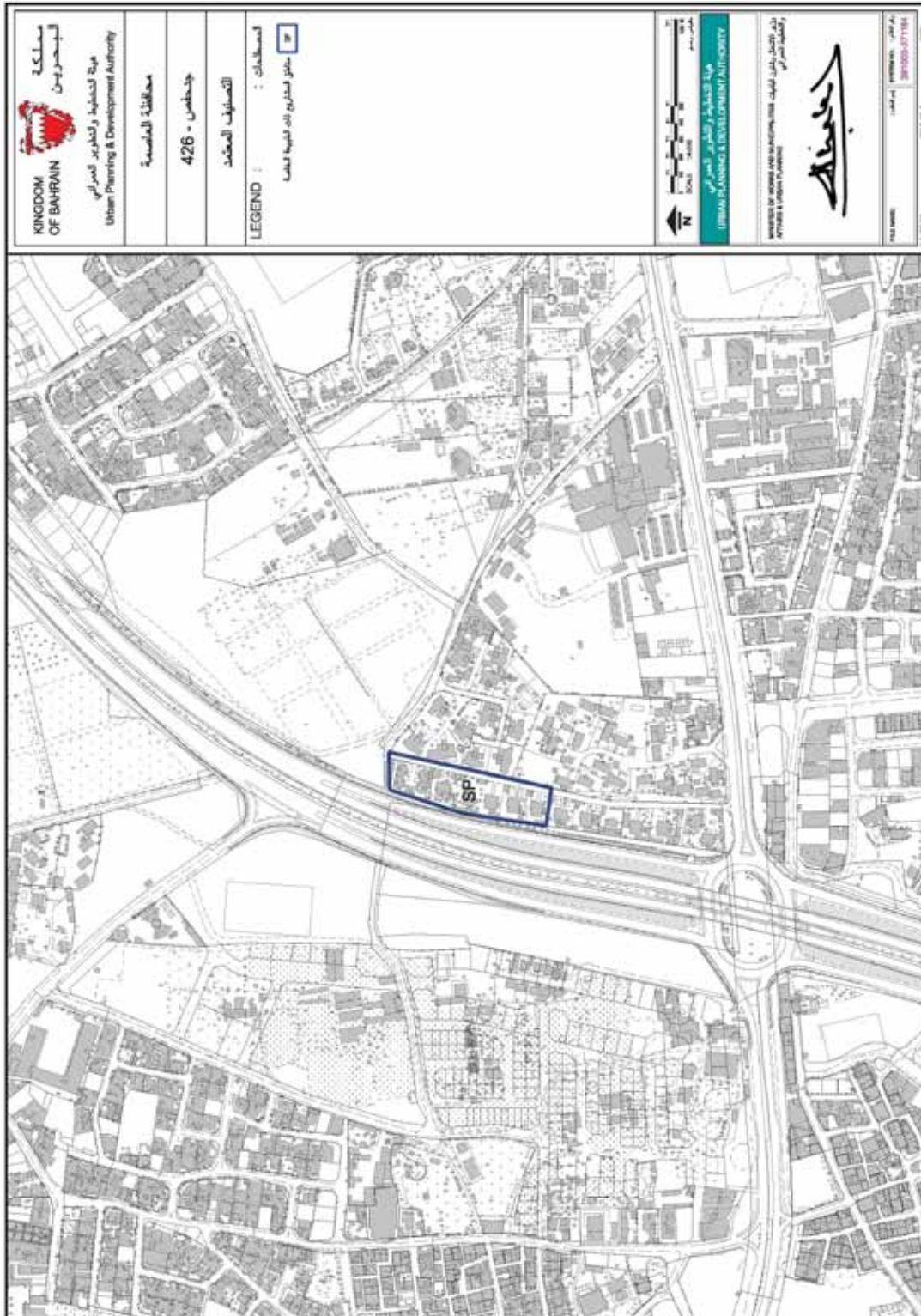
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القدم - مجمع ٤٥٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٧٠١٤٣ الكائن في منطقة القدم - مجمع ٤٥٣ من تصنيف

مناطق العمارات ذات الطوابق الثلاثة (B3) إلى تصنيف مناطق العمارات ذات الطوابق الثلاثة بواجهة تجارية (B3*) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

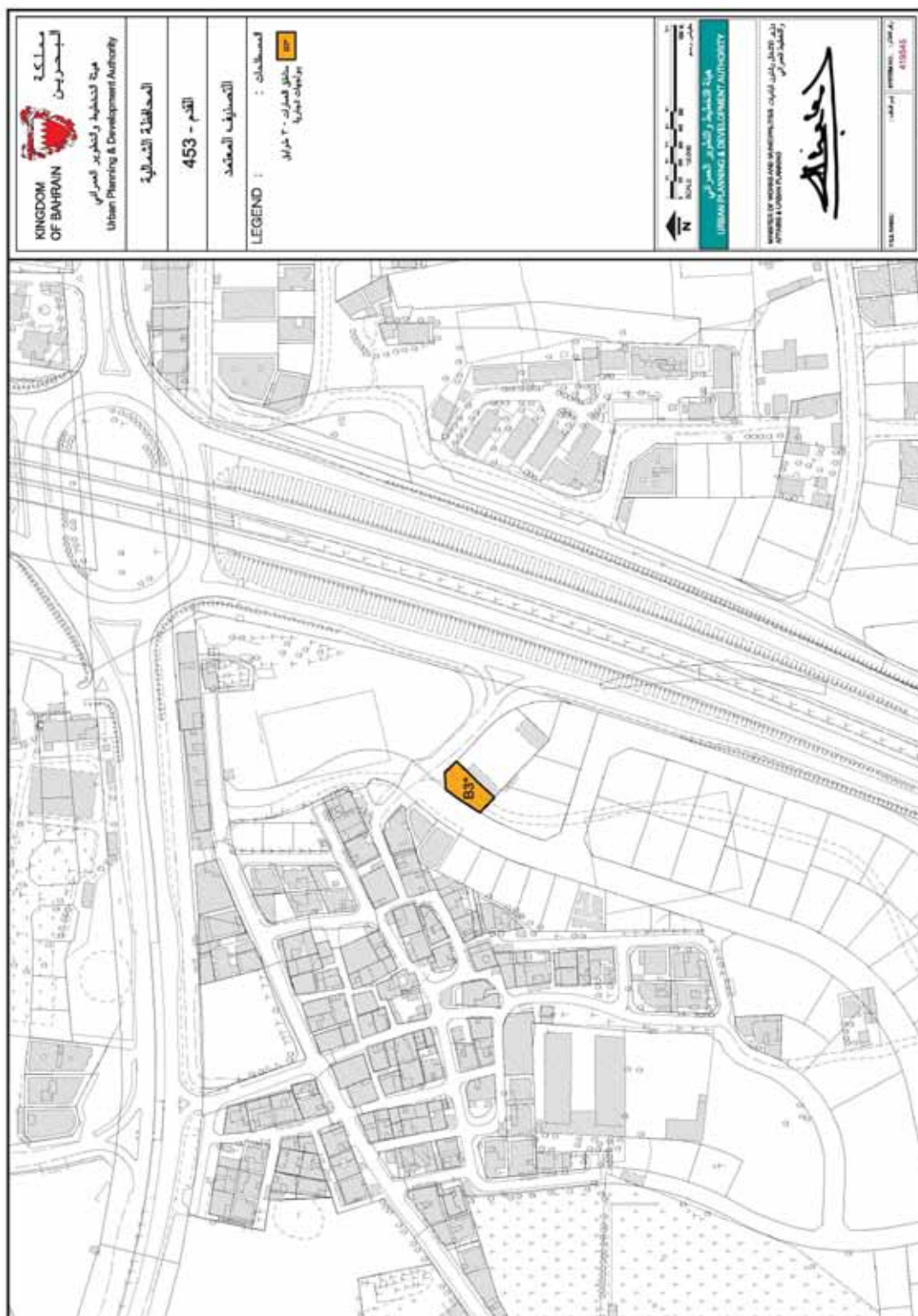
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ٧ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع ٩١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ١٣٢٧٠٠١٧ ورقم ٠٩٠٦٥٢٠٥ الكائنين في منطقة الرفاع

الشمالي - مجمع ٩١٨ من تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

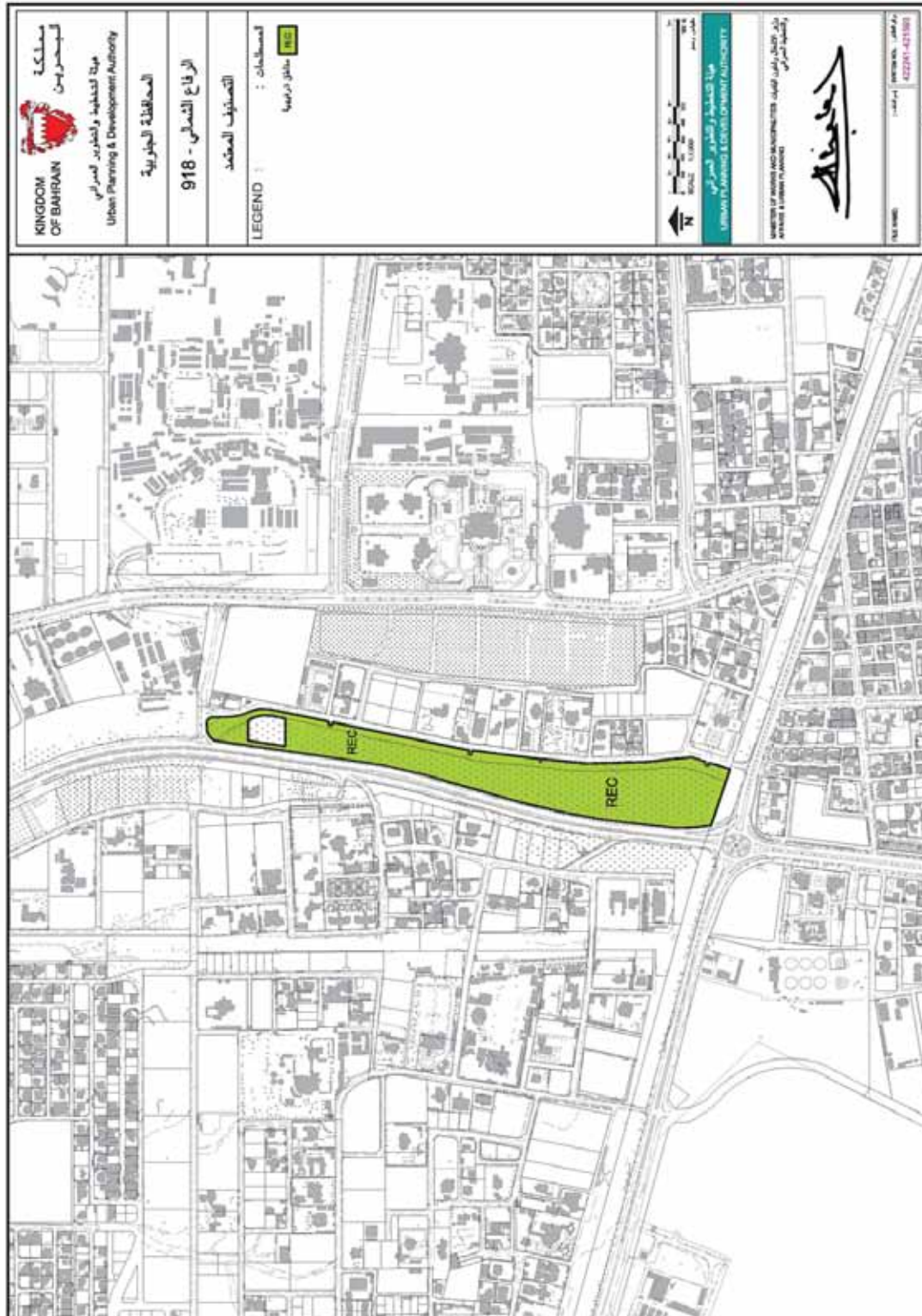
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة عسكر - مجمع ٩٥٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ١٢٠٠٠٤٧٢ الكائن في منطقة عسكر - مجمع ٩٥٠ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) للعقار بالكامل وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

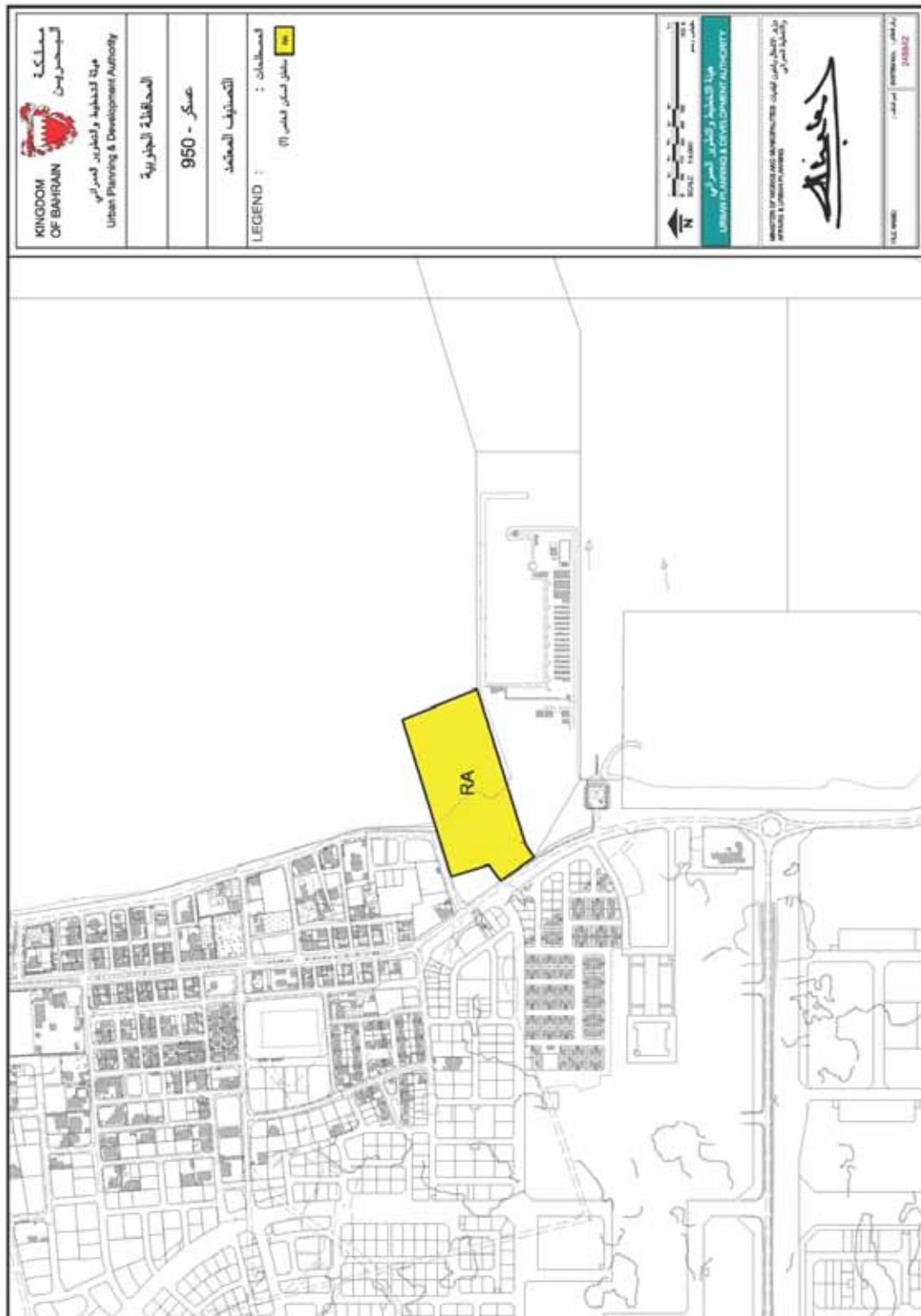
يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، المعدل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى قرار اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية رقم (٥-٨٨/٢٠٢١) المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢١ م باعتماد آلية تحصيل كلفة تطوير وتحسين البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، نصها الآتي:
«لا تُحَصَّل كلفة البنية التحتية الخاصة بالطرق والصرف الصحي إذا كانت غير متوفرة في مناطق التعمير القائمة، ويتم إخطار المالك بذلك حال توفرها، وعلى المالك سداد كلفة البنية التحتية دفعة واحدة عند تقديم طلب توصيل العقار بخدمة الصرف الصحي».

المادة الثانية

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢١ م

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٠

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات

والمشتريات والمبيعات الحكومية

تقرير الترسيات الشهري

من: 2020/12/01 إلى: 2020/12/31

الجهاز الوطني للإيرادات

#	رقم المتكسفة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العملاء الفاعل	مبلغ بحريني	صناعات اخرى
1	TB/25863/2018	تجديد	طلب الموافقة على التعاقد مع شركة كرسنان اند وكينكاد للاستشارات مكتب وموقف في مركز البحرين التجاري العالمي بهدف مستندة اصدار الجواز الوطني للشرايط	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GOLDEN HORIZON MEDICAL EST	105,924,600	
2	NBR/2020/04	منهضة	تجهيز مكتب لاربع طوابق في مركز البحرين التجاري العالمي للمشار للمشار الوطني للإيرادات	المواد والصناعات	1	KONTRA	1,050,000,000	
3	TB/29664/2020	منهضة	التعاقد المباشر لشراء نفقة لخص بمجميات الأعمال SAP HANA ENTERPRISE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INVENIO BUSINESS SOLUTIONS LIMITED	257,843,565	
						مجموع الترسبات بالمقننات البحرين	1,413,768,165	

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المتكيفة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفاخر	دينامي بحريني	عائلات اخرى
1	GPC-6/2020	مأكولة	توريد 2721 طن علف دجاج برونز	المواد المدعات	1	GULF POULTRY COMPANY	395,543,000	
							395,543,000	مجموع الترسبات والدينامي البحري: 395,543,000

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الدول بحريني	عائلات اخرى
1	TB/29646/2020	تجديد	تمديد العقد لتوفير الاستشارات التقنية والدعم التقني وتوفير العمالة في تقنية المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTER WORLD	4,200,000	
						مجموع الترسبات بالدينار البحرينى:	4,200,000	

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفائز	تفصيل جبريني	صلاات اخرى
1	RFPMS/17/2016	امر تخيري	الخدمات الاستشارية لمشروع تطوير واجهيد نادي المحرق الرياضي	الانشاءات والامشاعات الهندسية	1	SANAD ENGINEERING	-22,500,000	
						مجموع الترسبات والفائز الجبريني:	-22,500,000	

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	صناعات أخرى
1	SIO/10/2017	امر تقييري	أمانة عمليات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS	183,779,250
مجموع الترسبات بالمليار البحرينى: 183,779,250							

بدالة انترنت البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفائز	تدبير جهري	عائلات اخرى
1	BIX/01/2019	مناقصة	توفير خدمات نظم ادارة المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	I WORLD CONNECT	40,000.000	
						مجموع الترسيات بالفينار الجهري: 40,000.000		

بنك الأسكان

#	رقم المتعقبة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحطام الفضل	ديون بحريني	عصات اخرى
1	EB-2020-E 02	منقصة لتعين مصمم ومودر تركيب 462 مطلات الشمسية لموقف السيارات لمبنى شقق التملك لوزراء الاسكان بعدة مناطق في مملكة البحرين	المواد والتمتع	1	ALRODHAN COMMERCIAL	143,179,340		
2	TB/29019/2020	منقصة	شراء عدد 27 وحدة سكنية في منطقة البهلة	الإنشاءات والاعتمادات الهندسية	1	A J M KOOHEJI GROUP BSC CLOSED	3,213,000,000	
						مجموع الترسبات والديون البحرين	3,356,179,340	

بنك البحرين للتنمية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	النظام الفاز	ميزان بحريني	صلاات اخرى
1	TB/28664/2020	تجديد	GENERAL MAINTENANCE OF SITRA MALL	الإنشاءات والإحتياجات الهندسية	1	UTILITY A/C & REFRIGERATION	11,858.868	
مجموع الترسبات بالميزان البحرينى: 11,858.868								

بوليتكنك البحرين

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	BP/007/2017	تجديد	أعمال صيانة لوليتكنك البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AWAL PRODUCTS COMPANY LIMITED S.P.C.	15,619.458	
2	TB/29566/2020	تجديد	توفير حراس أمن لوليتكنك البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURE ME	40,710.600	
3	IN/BP/L005/2020	تجديد	خدمات التنظيف والمناظر الطبيعية في بوليتكنك البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	STAR GROUP COMPANY S.P.C	73,943.100	
4	BP/002/2020	مناقصة	توفير خدمة التأمين الطبي لموظفي بوليتكنك البحرين وعوائلهم لمدة سنة واحدة (2021/1/1 - 2021/12/31).	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MEDGULF TAKAFUL	129,483.900	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 259,757.058

تمكين

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	LF-189-2	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي تمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SNIC INSURANCE	2,328,213.150	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 2,328,213.150

حلية البحرين الدوائية

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	BIC/11/2020	مناقصة	مناقصة دائرة صيانة الجهد المنخفض الإحتياقي	المواد والمعدات	1	PKE GULF	327,378.450	
2	BIC/07/2020	مناقصة	تقديم خدمات الصيانة للمنشآت الكهربائية لثلاث سنوات	المواد والمعدات	1	CELLMEC CO	144,900.000	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 472,278.450

ديوان الخدمة المدنية

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	TB/22809/2016	تجديد	تجديد عقد المدة لشركة I WORLD CONNECT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	I WORLD CONNECT	9,690.000	
2	TB/29609/2020	مناقصة	تعاقب مباشر مع شركة البحرين للعمليات الآلية لدعم الفني والصيانة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	27,307.261	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 36,997.261

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	RFP/EDAMAH/2020/12	مناقصة	تعيين استشاري للتصميم والإشراف على تطوير مشروع مستودعات في منطقة سمر - 104/RFP/EDAMAH/2020	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ANSARI ENGINEERING SERVICES	98,259.000	
2	EDAMAH/PM/047/2019	تجديد	توفير خدمات الأمن والسلامة بمنطقة بلاج العرائز	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURI CORE S.P.C.	11,688.600	
3	RFP/EDAMAH/2020/43	مناقصة	خدمات إعادة تصميم العلامات التجارية لشركة البحرين للاستثمار العقاري (إدارة)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNISONO CO	76,650.000	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 186,597.600

شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	RFP/BAJRD/2020/02	مناقصة	توفير خدمات التنظيف العامة والصيانة لساحل بلاج الجزائر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED CLEANING & MAINTENANCE W.L.L	241,920.000	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 241,920.000

شركة تطوير للبترول

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	SA-013-2010	تجديد	RENTAL GAS COMPRESSION SERVICES - PHASE 1 - PURCHASE THE GAS COMPRESSION EQUIPMENT	النقل	1	ENERFLEX MIDDLE EAST	16,970,833.908	USD 44,896,386.000
2	SA-064-2014	تجديد	RENTAL GAS COMPRESSION SERVICES - PHASE 4 - PURCHASE THE GAS COMPRESSION EQUIPMENT	النقل	1	ENERFLEX MIDDLE EAST	47,179,420.218	USD 124,813,281.000
3	RFP/Tatweer/173/2018	أمر تعريفي	عقد زمني لتوفير خدمات الترميم لتقنيا (TATWEER CAFE)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	BU ALI SPICE CO WLL	139,396.000	
4	TP-662-2020	تجديد	TIBCO SPOTFIRE LICENSES MAINTENANCE SUPPORT SERVICES	النقل	1	BAHWAN CYBER TEK FZ LLC	59,560.000	
5	TP-599-2020	مناقصة	ACQUISITION AND INSTALLATION OF A DOWN HOLE HEATING CABLE	النقل	1	SALAMANDER AV	163,973.000	
6	RFP/Tatweer/143/2018	أمر تعريفي	توفير خدمات الحفر والأختار والخدمات المرتبطة بأبار التقييم النفطية الغير تقليدية بناء على عقد تسليم جافز	النقل	1	HALLIBURTON WORLDWIDE	2,337,400.000	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 66,850,583.126

شركة مطار البحرين

#	رقم المنافسة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة	دبئار بحريني	عملات اخرى
1	RFP/BAC/2020/13	مناقصة	RE-CONSTRUCTION OF PRECONDITIONED AIR (PCA) HOUSE AT STAND 26, BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	CAVOTEC MIDDLE EAST FZE	1,893,136.950	
2	RFP/BAC/2020/14	مناقصة	أعمال ديكور لمنجر بمبنى المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	UNITED INTERNATIONAL DECOR CO. W.L.L	43,718.330	
3	BAC/FM/04/2014	تمديد	ANNUAL MAINTENANCE CONTRACT OF OTIS ELEVATORS AND ESCALATORS AT THE TERMINAL BUILDING, BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	ZAYANI OTIS ELEVATOR CO	13,800.000	
4	TB/29618/2020	تمديد	X-RAY MACHINES TECHNICAL SUPPORT AGREEMENT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RAPISCAN SYSTEM LTD	5,428.800	

مجموع الترسيمات بالدبئار البحريني: 1,956,084.080

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المنقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفخار	دينار بحريني	عائلات اخرى
1	TC/002/2020	منقصة	التسمية، والعلامات التجارية وإعادة العلامة التجارية للشركة ممتلكات	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	SIEGEL & GALE MIDDLE EAST FZ-LLC	104,897,000	
						مجموع التسميات بالبنفسج المدفوعة: 104 897 000		

شركة نفط البحرين

[illegible]

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	تأهيل بحريني	معلومات اخرى
1	ITC-1421-9-15	تجديد	APPOINTMENT OF NON-AVIATION INSURANCE PROVIDER FOR GULF AIR AND ASSOCIATED COMPANIES	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	SOLIDARITY - AL AHLIA INSURANCE CO (SOLIDARITY)	411,375,000	
2	ITC-1428-10-15	تجديد	SUPPL OF COMPRESSED GASES FRO TECHNICAL PURPOSES	المواد والمعدات	1	YATEAM OXYGEN CO	5,975,000	
3	BTB-2063-11-19	مناقصة	شراء مسترقات البتة لاسطول ا 320 نيو المكون من 17 طائرة	الطيران	1	SAFRAN AEROSYSTEMS SERVICES MIDDLE EAST DWC-LLC	72,566,000	
4	TB/29523/2020	مناقصة	DATING OF OPEN ENDED CONTRACTS, ATPCO AND IATA	الطيران	1	IATA	86,643,000	
					2	ATPCO	745,237,000	
						المجموع (د.ب.)	831,880	
5	TB/29336/2020	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT OF THE GROUND HANDLING AND SECURITY SERVICES AT MYKONOS AIRPORT	الطيران	1	GOLD AIR	153,216,000	
6	TB/23223/2017	تجديد	AIRLOGICA ZEUS LICENSE AND MAINTENANCE AGREEMENT	الطيران	1	AIRLOGICA CORPORATION	112,698,000	
7	BTB-2173-07- 20	مناقصة	توريد بطاقات الأمتعة الحوائية	الطيران	1	EMIRATES NATIONAL FACTORY FOR PLASTIC	139,741,000	
8	ITC-1199-12-13	أمر تعريفي	نظام ادارة المحتوى	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	LINK DOT NET	16,691,300	
9	BTB-2219-10-20	مناقصة	VMWARE MAINTENANCE AND SUPPORT CONTRACT RENEWAL	الطيران	1	الهلال للتكنولوجيا	51,820,000	
10	TB/23223/2017	أمر تعريفي	AIRLOGICA ZEUS LICENSE AND MAINTENANCE AGREEMENT	الطيران	1	AIRLOGICA CORPORATION	15,834,000	
						مجموع الترسبات والطلبات البحرية:	1,811,796,300	

مجلس النواب

#	رقم المنقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	نظام محاسبي	معلومات أخرى
1	2019/2	تجديد	منقصة التأمين العممي (2019/2) أكمل من اسداء مساعدة الثواب و موظفي الامانة العامة المجلس الثواب و عائلاتهم 2020/2019	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	SNIC INSURANCE	568,143.419	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 568,143.419								

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المتكيفة	النوع	الموضوع	القطاع	#	النطاق الفعالي	تدبير بحريني	علاات اخرى
1	TB/28959/2020	مناقسة	توريد خدمات مهنية لتكنولوجيا المعلومات (SITPS)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTER WORLD	92,325,000	
2	2018/18	تجديد	توريد قوى عاملة لأعمال المساعدة والاساطين والصيانة بهيئة البحرين للثقافة والآثار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	27,709,146	
						مجموع الترسبات والبقيات بحريني:	120,034,146	

هيئة الكهرباء والماء

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 4,408,606.765

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,348,509.550

هيئة تنظيم سوق العمل

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,800,780.000

وزارة الأشغال وشنون البلديات والتخطيط العمراني

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 10,729,781.487

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام المقفز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	M/26/2020	امر تعديري	توفير أجهزة حاسب آلي محمول	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZAK SOLUTIONS FOR COMPUTER SYSTEMS CO	724,500.000	
2	M/26/2020	امر تعديري	توفير أجهزة حاسب آلي محمول	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNIVERSAL ENTERPRISES	-724,500.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 0.000

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام المقفز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	CA/1/2010	تجديد	مشروع الحاسب الآلي لشئون الجمارك	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WEBB FONTAINE GROUP	243,562.620	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 243,562.620

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام المقفز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	MOH/004/2020	مناقصة	مناقصة الادوية العامة المخزنة لوزارة الصحة	المواد والمعدات	1	FOROOGHI PHARMACY	2,793.600	
					2	SALMANIYA GATE PHARMACY	623,086.000	
					3	HASHIM PHARMACY	12,215.280	
					4	UNION MEDISCIENCE	1,076,500.000	
					5	JAFFAR PHARMACY	518,581.590	
					6	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	2,477,731.701	
					7	MASKATI PHARMACY B.S.C CLOSED	14,850.000	
					8	ALJISHI EST. W.L.L	846,994.250	
					9	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN & BAHRAIN PHARMACY	425,003.026	
					10	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1,021,453.145	
					11	CIGALAH PHARMACY	1,477,464.000	
					12	GULF PHARMACY	657,600.380	
					13	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	701,586.610	
						المجموع (-ب.ب.):	9,855,859.582	
2	GHC-20-2019	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم التأهيل الطبي من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	المواد والمعدات	1	GOLDEN BIO TRADING	3,596.039	
3	GHC-20-2019	امر تعديري	الشراء الموحد لمناقصة لوازم التأهيل الطبي من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	المواد والمعدات	1	THE MEDICAL STORE	-3,596.039	
4	MOH/119/2020	مناقصة	توريد وتركيب معمل الاشعة/المختبرية ومختلف الاجهزة الطبية لمركز مدينة خليفة ومركز عسكر المسمى	المواد والمعدات	1	ALJISHI EST. W.L.L	1,500.000	
					2	BAHRAIN PHARMACY	52,530.000	
					3	GENERAL MEDICAL	106,821.000	
					4	GLOBAL CONSULTANCY HOUSE	2,734.000	
					5	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	26,599.000	
					6	GULF PHARMACY	244,518.000	
					7	MERCURY MARKETING W.L.L	12,589.000	
					8	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	25,516.000	
					9	WELL FLOW GULF TRADING CO	33,347.500	
					10	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	14,872.880	
						المجموع (-ب.ب.):	521,027.38	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 10,376,886.962

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام المقفز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/MOIC/2020/01	مناقصة	تقديم خدمات تنظيف المكاتب الإدارية لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MEXICO CLEANING SERVICES	176,085.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 176,085.000

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام المقفز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	2017/4	تجديد	تنظيف مبنى الوزارة والمباني التابعة لها ومستخدمين لتقديم الشاي والقهوة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WHITE JEUAN CLEANING	14,265.200	
2	2017/2	تجديد	توريد حجاب لقاعات المحاكم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BASMA SECURITY	69,334.650	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 83,599.850

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام المقفز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/25690/2018	امر تعديري	تجديد عقد توفير خدمة استشارية في جرد الأصول الثابتة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TALAL ABUGHAZALAH & CO. INTERNATIONAL	-1,300.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -1,300.000

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دبيل بحريني	عملات أخرى
1	HFR/07/2020	مناقصة	تجديد وثائق تأمين الأصول والموجودات والمسؤولية المدنية المتعلقة بالوزارات والجهات الحكومية لمدة أربع سنوات 2021-2024	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TAKAFUL INTERNATIONAL	707,687.400	
2	HFR/A01/2020	مزايدة	طرح مزايدة لعدد 40 سيارة حكومية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DRIVE AUTO COSMETICS SHINE PHOLTERY	193,000.000	
					2	ADNAN MOHAMMED ABDULRAHMAN BUCHEERI	8,501.000	
						المجموع (د.ب.):	201,501	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	909,188.400	

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دبيل بحريني	عملات أخرى
1	TB/29550/2020	مناقصة	SCHEDULE SHIFT/ROSTER SYSTEM FOR BAHRAIN ATC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERNATIONAL AGENCIES CO	44,000.000	
2	MTT/PMA/01/2020	مناقصة	تركيب وصيانة المساعدات البحرية	المواد والمعدات	1	OCEAN DIVING & MARINE SERVICES	54,075.000	
3	TB/28885/2020	أمر تعريفي	DESIGN AND SUPERVISION CONSULTANT FOR THE NEW ROYAL TERMINAL AND TEMPORARY VVIP TERMINAL FACILITY BIA	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	58,960.000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	157,035.000	

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دبيل بحريني	عملات أخرى
1	RFPMYS/9/2020	مناقصة	التعاقد الزمني لاستئجار صهاريج المياه لمرافق وزارة شؤون الشباب والرياضة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MODERN MECHANICAL, ELECTRICAL & TRANSPORT CO	435,750.000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	435,750.000	

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

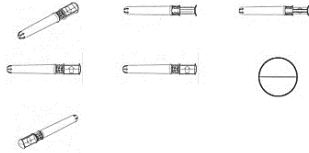
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٩- سبب انقضاء الحقوق .

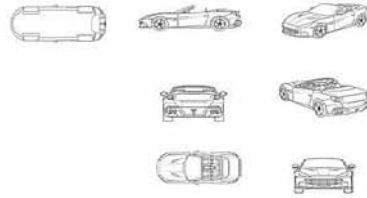
مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



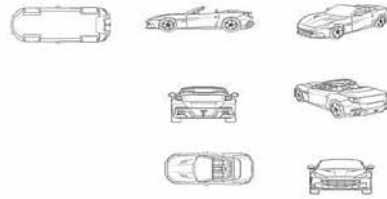
رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٠
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان ستريت ٨٤، ٤٠٥٢ باسيل، سي إتش -
سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/١٥
وصف طلب التصميم: أداة طبية للمهيل - غطاء خارجي
التصنيف: ٠٢-٢٤
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
المنامة / السويفية، ٩٩٠



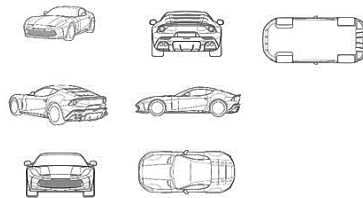
رقم الطلب: ب ت / ١٧٦١
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان ستريت ٨٤، ٤٠٥٢ باسيل، سي إتش -
سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/١٥
وصف طلب التصميم: أداة طبية للمهيل - كامل
التصنيف: ٠٢-٢٤
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٢
اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه.
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢٧
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف: ٠٨ - ١٢
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٣
اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه.
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢٧
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف: ٠١ - ٢١
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١
المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٥

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أبيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠١/١١

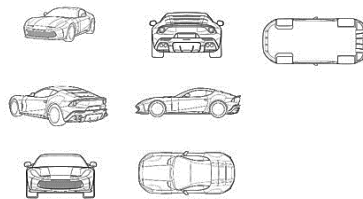
وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة / السويفية, ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٦

اسم الطالب : فراري أس. بيه. أبيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، أي-٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠١/١١

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة / السويفية, ٩٩٠

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	817	18/1/2021	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
2	818	18/1/2021	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
3	819	18/1/2021	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
4	820	18/1/2021	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
5	821	18/1/2021	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار
6	822	18/1/2021	عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢١**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه :

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
١	٢٠١١٠١٣٢	٢٠٢١ / ٠١ / ٢١	عدم دفع الرسوم السنوية

رقم الدعوى: ٢٠/٢٠٢٠/غرفة

إعلان بلائحة طلب عارض وتعديل طلبات

المدعي: مصرف أبوظبي الإسلامي، وكيله المحامي الأستاذ قيس حاتم الزعبي.
عنوان الوكيل: مملكة البحرين، المنامة ٣٤٦، شارع ٤٦٢٦، مبنى ١٤٠١١، الطابق ١٦.
المدعى عليه الأول: بنك بي إن بي باريبا، وكيله المحامي الأستاذ حسن علي رضي.
عنوان الوكيل: مملكة البحرين، المنامة ٣١٧، شارع ١٧٠٥، مبنى ٣٦١، الطابق ١٨.
المدعى عليها الثانية: شركة القصيبي للتجارة والخدمات المحدودة
آخر عنوان معلوم لها: مملكة البحرين، وسط المنامة، مجمع ٣١٦، شارع ٣، مبنى ٣٦٥، شقة ١٠٣.
المدعى عليها الثالثة: المؤسسة المصرفية العالمية وكيلها المحامي الأستاذ نزار عقيل رئيس
عنوان الوكيل: مملكة البحرين، القضيبية ٣٢٨، طريق ٣٨٠١، مبنى ١٥، الطابق العاشر،
مكاتب الخليج الفاخرة، مكتب ١٠٤.
طلبات اللائحة المعدلة:

يلتمس المدعي من عدالة الهيئة الموقرة الحكم له بالآتي:

١. قبول التنازل والصلح في مواجهة المدعى عليه الأول.
 ٢. إلزام المدعى عليهما الثانية والثالثة بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغاً مقداره ٤٤,٨٧٥,٦٠٠ دولار أمريكي (أربعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً وستمائة دولار أمريكي) أو ما يعادله بالدينار البحريني والبالغ ١٦,٩١٨,١٠١/٢٠٠ (ستة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألفاً ومائة وواحد ودينار ومائتي فلس).
 ٣. إلزام المدعى عليهما الثانية والثالثة بالفائدة بواقع ٩٪ من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام.
 ٤. إلزام المدعى عليهما الثانية والثالثة بالرسوم والمصروفات والأتعاب.
- تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة آنفاً بطلبات اللائحة المعدلة، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصفية ونقل ملكية محلها التجاري
لمؤسسة فردية أخرى

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه كوكب علي وعبدالعظيم حسن، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (كابري لخدمات شركات التضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧١٣٢-١، طالبين تصفية الشركة وحلها، ونقل ملكية محلها التجاري للمؤسسة الفردية المسماة (الغالي للمقاولات وتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٤٦٤.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة مديري شركة التضامن التي تحمل اسم (كابري لخدمات شركات التضامن) قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

عبدالعظيم حسن علي محمد علي

AGTTUBLI2012@GMAIL.COM

٣٤١١١٣٥

إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة توصية بسيطة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (مزايا للسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٣٤٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (بالم كاييتال القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمار يوسف حبيب محمد الحليبي، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات الحليبي للديترات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٦٦٨، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسمى (فلافل حبيب) إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جهاد ذيب غازي العلاونة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فريق ليميتلس لخدمات التصميم والتدريب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٠٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (الفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جهاد ذيب غازي العلاونة، وعبد الله عبدالناصر ياسين سالم الزعبي.

إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إرتفكس لأعمال الخشب ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٠٥١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فريدة بي بي قريش خان كريم داد زرداد آدم خان، و KHALID AZAM، و AZMAT ALI SAFI JAN، و DAD QURISH.

إعلان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/

بدرية محمد عبدالواحد قاسم جناحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ذا جورني إدفينجرز لعمل الحجوزات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩١١٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسستين فرديتين
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم علي علي الماي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الماي للصناعات المعدنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٧-٧، طالباً تحويل فرعين من المؤسستين إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واحدة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أميرة جاسم علي علي جاسم الماي، وعبدالله جاسم علي علي جاسم الماي، وعبدالكريم جاسم علي علي جاسم الماي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي رضا مسيب غلوم مؤمن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آسيا للشحن والتغليف)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦١٦١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي رضا مسيب غلوم مؤمن، ومعصومة حسين كركوفريدون.

إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المعماري للخدمات والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد / عبد الرحمن أحمد عبد الله محمد الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إسناد لإدارة المشاريع العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٩٩٤-١، طالباً

تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ وداد أحمد عيسى البناء، مالكة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صالون كيوي لتصفيف الشعر والتجميل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٨٤٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مروة محمد جمعه محمد المالكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نوراسيات للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٥٧٩، طالبة تحويل الفرعين الخامس والسادس من المؤسسة والمسميين (الفواح للعود) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، ورأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مروة محمد جمعه محمد المالكي، وMASUM AHMED MUSHAlD ALI.

إعلان رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة السيد/ حسين محمد صادق حسين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إلكترومك)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤١٦٣، طالبين تحويل فروع المؤسسة أرقام ٢ و٣ و٤ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، ورأسمال مقداره ١٠,٠٨٠ (عشرة آلاف وثمانون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: ليلى إسماعيل أكبر اسماعيل، ويوسف حسين محمد صادق محمد حسين، وهيثم حسين محمد صادق محمد حسين، وريان حسين محمد صادق محمد حسين، وأحمد حسين محمد صادق محمد حسين، وميساء حسين محمد صادق محمد حسين، وهديل حسين محمد صادق محمد حسين، وليندا حسين محمد صادق محمد حسين، وناهد حسين محمد صادق محمد حسين، وعامر عوض علي العالي، وعارف عوض علي العالي، وأنيسة محمد صادق محمد حسين، ومعصومة محمد صادق

محمد حسين الساعاتي، ولبنى محمد صادق محمد حسين، وتريزة أنور ربيع السعيد، وخديجة الجراري.

إعلان رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سميرة أكبر غلام رضا، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيتا تاور للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٤٩٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سميرة أكبر غلام رضا، وGEORGE PEACE COTTAGE JACOB، وBABY ROY، وJOSEPH VETTIMOOTIL KURIEN.

إعلان رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / سيدة أرم أرشد علي محمد حسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة السماء للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٥٣٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سيدة أرم أرشد علي محمد حسين، وATTAREHMAN HASHMI.

إعلان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (أشور لخدمات الحوكمة)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الكوهجي للاستشارات الهندسية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١١٢٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نبيل عبدالقادر محمد عبدالرحمن الكوهجي، وعبدالقادر نبيل عبدالقادر محمد الكوهجي.

**إعلان رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بتول حسين أحمد عيسى أحمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الدار البيضاء للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٦٥٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: بتول حسين أحمد عيسى أحمد، وبرويبر شاندر داس سوخة رانجان داس.

**إعلان رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خميس أحمد حسن المير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة روما للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٠٨٢، طالباً تحويل الفرعين التاسع والعاشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خميس أحمد حسن المير، وABDUL MOHAMMAD HANEEFA، وSALAM PUNATHUM KANDI.

**إعلان رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سمير صلاح عبدالعال أحمد علي، نيابة عن الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (المعرفة الدائمة للتعليم والتدريب/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٢٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أيمن بن محمد الجموعي رمضاني، ومروان بن عبد الباقي بن عمر.

**إعلان رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز الشرف سباين كير للعلاج الطبيعي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨١٣٩، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة والمسمى (ريفرش العالمية للدعاية والإعلان)، إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتسجل باسم السيدة / شريفة السيد حسين رضي حسين فضل، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى فرع بشركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الزين للمجوهرات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦١٤، طالباً تحويل الشركة إلى فرع للشركة المساهمة البحرينية المقفلة المسماة (الزين ش.م.ب.مقفلة) المملوكة لكل من: فيصل نبيل عبدالله حسن الزين، ومريم نبيل عبدالله الزين، ومحمد نبيل عبدالله حسن الزين، ونورة نبيل عبدالله حسن الزين، وسمر مصطفى عبدالرحمن القصيبي.

إعلان رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد إسماعيل أحمد حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات الابتكار)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٣٥٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب تسوية للمحاسبة والاستشارات، نيابة عن ورثة المرحوم السيد / مهدي كاظم سلمان كاظم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسمه، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٨٧٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: السيد كاظم مهدي كاظم سلمان، والسيد صالح مهدي كاظم سلمان.

**إعلان رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (أ. دليو للاستشارات)، نيابة عن الوريث السيد / جعفر عباس خميس يعقوب بموجب وكالته عن بقية ورثة المتوفي عباس خميس يعقوب حسن، المالك السابق للمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومقهى اللمبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٥٨٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة بجميع فروعها وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / جعفر عباس خميس يعقوب.

**إعلان رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
لفرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / كوكب علي إبراهيم محمد الماجد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات بلانتو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٢٢٥، طالبة تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسمى (مطعم ومقهى بكفيه) إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ذا أوربان دابا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٨١٠-١، المملوكة للسيد / فهد محمد عارف محمد صادق.

**إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / خيرية جعفر جاسم محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون السرخس للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-٢٦٩٤١، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتنازلها عن ملكيتها لها وأن تسجل باسم كل من: سبيننا أمير علي يوسف علي، و SERAFINA FERNANDES.

**إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد

عبد الوهاب عبد الله سليس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز أبو الهول)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٧١٩، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / أحمد عبد العليم أحمد محمد شافعي.

**إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صيدلية رفيعة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٦٠٧، بطلب تحويل كل من الفرع الأول من الشركة (صيدلية رفيعة ذ.م.م) والفرع الثاني منها (صيدلية البسييتين) إلى ملكية السيدة / سنية برهان الدين محمد علي العوضي، وذلك بناءً على تنازل كافة الشركاء عن كامل حصصهم إليها وتحويلها إلى مؤسسة فردية باسمها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / كوكب علي إبراهيم محمد الماجد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات الأمينولا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٢٢٥-٤، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبد العظيم حسن علي محمد علي، وEMRAN HOSSAIN MOHAMMAD، وATAULLAH.

**إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / أنعام حسن محمد حسن فردان، المالكة لـ الصديقه لبيع الفواكه والخضروات (مؤسسة فردية)، والمسجلة بموجب القيد رقم (١-٥٠٢٧٥) طالبة تحويل الفرع الأول من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٢٠٠٠ (الفين) دينار بحريني، لتصبح الشركة مملوكة من السادة التالية اسمائهم: أنعام حسن محمد حسن فردان، وFIROS PUTHIYEDATH.